من ثمر ضيعته ويشرب من لبن ماشيته ولا يحمل ولا يدخر
وملك المفاتيح كونها في يده وحفظه وقال الضحاك يعني
من بيوت عبيدكم وما ليكم لان السيد يملك ما تزل عبده
والمفاتيح للخزائن لقوله تعالى وعنده مفاتح الغيب
لا يعلمها الا هو ويجوز ان يكون الذي يفتح به وقال
عكرمة اذا ملك الرجل المفتاح فهو خازن فلا باس ان
يطعم الشيء اليسير وقال السدي الرجل يعلى طعام غيره
ويقوم عليه فلا باس ان يأكل منه وقيل او ما ملكتم مفاتحه
ما خزنتموه عندكم وقال مجاهد وقتادة من بيوت
اخسكم ما اختزعتم وملكتم او صديقكم او بيوت اصدقائكم
والصديق هو الذي صدق في المودة ويكون واحدا وجمعا
وكذلك الخليط والعدو قال ابن عباس
نزلت في الحارث بن عمرو خرج غازيا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وخلف مالك بن زيد على اهله فلما رجع
وجده مجهودا فسأله عن حاله فقال تحرجت اكل طعامك
بغير اذنك فانزل الله هذه الاية يحكى عن الحسن انه
دخل عكرمة داره واخذ اخلفه من اصدقائه وقد استلوا
سلالا من تحت سريره فيها القضيض والطرائف الاطعمة
وهم يكبون عليها ياكلون فتهللت اسارير وجهه
سرورا وضحك وقال هكذا وجدناهم يريد كبار الصحابة
ومن لقيهم من البدريين وكان الرجل منهم يدخل دار
صديقه وهو غايب فيستل جارية كيسه فيأخذ ما
فاخا حضر هو لاها فاخبرته اعتقها سرورا بذلك وعن
جعفر بن محمد من عظم حرمة الصديق ان جعله الله من
الانس والثقة والانبساط وطرح الحشمة بقوله النفس

والاب

والاب والاخ والابن وعن ابن عباس الصديق اكرم
الوالدين ان الجهنميين لما استغاثوا لم يستغيثوا بالاباء
والامهات بل قالوا فما لنا من شافعين ولا صديق
حميم والمعنى يجوز الاكل من بيوت من ذكروان لم يحضروا
اذا علم رضا صاحب البيت باذن وقرينة ظاهرة
الحال فان ذلك يقوم مقام الاذن الصريح ولذلك
خصص هؤلاء فانهم يتعادون التبسط بينهم وربما
سمح الاستيذان وثقل ممن قدم اليه طعام فاستاذن
صاحبه في الاكل منه فان قيل اذا كان ذلك لابد من العلم
بالرضا فحينئذ لا فرق بينهم وبين غيرهم اجيب
بان هؤلاء يكفي فيهم ادنى قرينة بل ينبغي ان يشترط فيهم
ان لا يعلم عدم الرضى بخلاف غيرهم لا بد فيه من صريح
الاذن او قرينة قوية هذا ما ظهر لي والله اعلم من تعرض
لذلك وكان الحسن وقتادة يريان دخول الرجل بيت
صديقه والاكل من طعامه بغير اذنه لهذه الاية واحتج
ابو حنيفة بهذه الاية على ان من سرق من ذي رحم
محرم منه لا يقطع لان الله تعالى اباح لهم الاكل من
بيوتهم ودخولها بغير اذنهم فان قيل فيلزم ان لا يقطع
اذا سرق من مال صديقه اجيب بان من سرق
من ماله لا يكون صديقا له وقيل ان هذا كان اول الاسلام
ثم نسخ فلا دليل له فيه وقرا بيوتكم وبيوتنا
ورش وابو عمرو وخلف بضم الباء الموحدة والباقون
بالكسر وقرا حمزة والكسائي امهاتكم في الوصل بكسر الهمزة
والباقون بالضم وكسر الميم حمزة وفتحها الباقون ولما
ذكر تعالى معدن الاكل ذكر حاله بقوله تعالى ليس عليكم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)